

المجلس الوطني لحقوق الإنسان آلية فعالة لترقية وحماية حقوق الإنسان

The National Council for Human Rights is an effective mechanism for the promotion and protection of human rights

صافة خيرة\*

قسم الحقوق بجامعة ابن خلدون، تيارت  
safa\_kheira@yahoo.com

ⴰⴳⴷⴰⴳⴰⴷⴰⴳ

- تاريخ النشر: 2022/06/05

- تاريخ القبول: 2022/05/30

- تاريخ الإرسال: 2022/01/03

ملخص:

يعد التعديل الدستوري لسنة 2016 مرحلة تاريخية هامة في تعزيز المسار الديمقراطي في الجزائر، كما يشكل نقطة بارزة في الحياة السياسية والمؤسسية للبلاد، حيث يكرس دولة القانون ويدعم منظومة الحقوق والحريات ويضبط التعددية الديمقراطية، وقد جاء إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان تكريسا لالتزام الجزائر بالمبادئ والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان من جهة، وتجسيديا لما ورد في القانون رقم 16-01. الكلمات المفتاحية: - التركيبة البشرية، تعيين الأعضاء، فعالية المجلس في ترقية وحماية حقوق الإنسان.

**ABSTRACT:**

The constitutional amendment of 2016 is considered an important historical stage in strengthening the democratic path in Algeria, as it constitutes a prominent point in the political and institutional life of the country, as it enshrines the rule of law, supports the system of rights and freedoms, and controls democratic pluralism. In the field of human rights on the one hand, and in embodiment of what is stated in Law No. 16-01.

**Keywords:** the human composition - the appointment of members -the effectiveness of the Council in the promotion and protection of human rights.

\* - المؤلف المرسل:

## مقدمة:

يقع على عاتق كل دولة مسؤولية تعزيز حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، مما دفعها إلى التفكير في إنشاء آليات مهمة تكفل حمايتها وترقيتها، وقد اتفقت على جملة من المعايير اعتبرتها مؤشرات لاستقلالية هذه المؤسسات، سواء استقلال مالي، أو استقلال قانوني، وكذا استقلال إجراءات التعيين والإقالة لأعضاء هذه المؤسسات، وكفالة التعددية في تشكيلها، فضلا عن الاحترافية والفعالية، كمعايير أساسية للكشف عن مدى استقلالية المؤسسات الكفيلة بحماية وترقية حقوق الإنسان.

ومن بين هذه المؤسسات كانت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، والتي كانت تعد المؤسسة الوطنية الرئيسية المختصة بحقوق الإنسان، غير أن هذه اللجنة تعرضت لانتقادات كبيرة منذ نشأتها، سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي، مما أدى لإلغائها وإنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. حيث أنشأ المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بنص المادتين 198 و199، ثم صدور القانون رقم 16-13 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، مما أدى لترقيته إلى هيئة دستورية تتوافق مع المعايير المعتمدة.

وتكمن أهمية موضوع الدراسة في مدى إسهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان، وإبراز دوره الفعال كبديل عن اللجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان. وعليه تطرح الإشكالية التالية:

## إلى أي مدى ساهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية وترقية حقوق الإنسان؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم تبني المنهج الوصفي والتحليلي القائم على استعراض أهم النصوص القانونية التشريعية الواردة في كل من أسمي قانون في الدولة، ثم القانون رقم 16-13، وكذا النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية وأنظمة داخلية تخص موضوع الدراسة.

وقصد إفضاء موضوع الدراسة إلى المقصود سيتم اعتماد منهجية مزدوجة قوامها مبحثين تحقيقا لمعايير الكشف عن الاستقلالية والفعالية والاحترافية، إذ يتعلق المبحث الأول بالإطار العضوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال مطلبين، يعالج المطلب الأول تشكيلة المجلس، ويتناول المطلب الثاني التنظيم الداخلي وسير المجلس، في حين أن المبحث الثاني يعالج الإطار الوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان من خلال مطلبين، يتطرق المطلب الأول للاختصاصات في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، في حين أن المطلب الثاني يتناول بالدراسة الاختصاصات في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان، وفي نهاية المبحثين ستكون خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار العضوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد أسند المؤسس الدستوري بموجب المادتين 198 و 199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان،<sup>1</sup> إذ نصت المادة 198 من التعديل الدستوري<sup>2</sup> لسنة 2016 من الفصل الثالث المعنون ب: " المؤسسات الاستشارية "، والتي جاء فيها: " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص " المجلس "، ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور، يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية"، إن الأساس في إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو النص الدستوري ثم قانون عضوي، من أجل التأكيد على استقلالية هذه المؤسسة، طبقا لمتطلبات مبادئ باريس.<sup>3</sup>

يشكل التكريس الدستوري للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المراجعة الدستورية الأخيرة إدراك تنظيمي لحقوق الإنسان يعكس إرادة حقيقية لتعزيز حقوق الإنسان والارتقاء بها على نحو أفضل.<sup>4</sup> وقد نصت المادة 02 من القانون 13-16<sup>5</sup> على أن: " المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور، ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان"، مع تمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، على أن يكون مقر المجلس بمدينة الجزائر.<sup>6</sup>

حل المجلس الوطني محل اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان التي كانت تمارس عملية الرقابة،<sup>7</sup> فالجلس جاء مواكبة للتحويلات على المستوى المؤسساتي الدولي في أعقاب تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.<sup>8</sup>

- 1 - المادة 06 من القانون 13-16، المؤرخ في المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق ل 2016/11/03، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 2016/11/06، ص 05: " يجوز للمجلس في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة. يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون ( 60 ) يوما. لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون."
- 2 - دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، ص 63.
- 3 - سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بجامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019، ص 63.
- 4 - قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ل 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، مقالة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، مارس 2017، ص 157.
- 5 - القانون 13-16.
- 6 - درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 13-16 ونظامه الداخلي، مقالة منشورة بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الثاني، ص 774.
- 7 - بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد 06 جوان 2015، ص 264.
- 8 - تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم 251-60 في 15 مارس 2006 ويتكون المجلس من 47 عضواً تجتمع على الأقل ثلاث دورات في السنة، على أن تنتخب الدول الأعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات.

المطلب الأول: : تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان:

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان حسب نص المادة 10 من القانون رقم 16-13 من 38 عضواً<sup>1</sup>، وتجر الإشارة إلى أن القانون رقم 16-13 قد ألغى الأمر رقم 09-04 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان<sup>2</sup>، والتي كانت تضم 44 عضواً، وكان من بين الأعضاء ممثلين عن بعض الوزارات التي لها علاقة بهذا الميدان، ولم يعودوا كذلك، لكن أبقاهم كجهات استشارية فقط، في حين كان الرئيس يعين من رئيس الجمهورية، فأصبح ينتخب من بين الأعضاء في المجلس.<sup>3</sup>

أسند مهمة تلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان - البند 03 و 04 من المادة 10 من القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره - إلى لجنة تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيس اللجنة ورئيس مجلس الدولة، ورئيس مجلس المحاسبة، ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.<sup>4</sup> على أن تجتمع بمقر المحكمة العليا، بطلب من رئيسها رئيسها أو رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على أن يتم إبلاغ أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع وجدول الأعمال خلال ( 08 ) أيام قبل انعقاد

الاجتماع.<sup>5</sup> ولا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور 03 من أعضائها.<sup>6</sup>

على أن تصدر قراراتها باللغة العربية وتدون في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء اللجنة.<sup>7</sup>

1 - مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق ل 12 فبراير سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017 .

2 - تم إنشاء هذه اللجنة بموجب: الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2009 . المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 المتضمن لإحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 2001. المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2009 .

3 - عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مقالة منشورة بدفاتر السياسة والقانون، المجلد 12 العدد 01 لسنة 2020 ص 57 .

4 - المادة 11 من القانون رقم 16-13 .

5 - المادة 05 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 18 يناير 2017، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 2017، ص 24.

6 - المواد 06 و 07 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

7 - المادة 02 من النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

على أن يعين أعضاء المجلس ومن بينهم رئيسه بموجب مرسوم رئاسي<sup>1</sup>، لمدة أربع ( 04 ) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وقد خص القانون على أن عهدة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان فقط وليس الأعضاء مع ممارسة تنافى مع أي عهدة انتخابية أو وظيفية أو نشاط مهني آخر.<sup>2</sup>

إن إجراءات تعيين الرئيس وتشكيلة المجلس أصبحت تتوافق مع مبادئ باريس، التي لا تركز على من يشرع في التعيين النهائي، ولكن أن يكون مسار هذا التعيين بشكل مستقل وشفاف بشكل كاف.<sup>3</sup>

كما حرص النص القانوني على الالتزام بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لأعضاء المجلس<sup>4</sup>، وأحاطهم بجملة من الحقوق والضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، والحماية من كل تهديد أو إهانة طبقا للتشريع المعمول به.<sup>5</sup>

أما عن فقدان العضو لصفة العضوية في المجلس الوطني لحقوق الإنسان فتتم بانتهاء العهدة والاستقالة على أن توجه كتابة إلى رئيس المجلس، الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة ( 03 ) اجتماعات متتالية للجمعية العامة، فقدان الصفة التي عين بموجبها في المجلس. - الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس،<sup>6</sup> ويتم استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيينه بموجبها<sup>7</sup> حسب قاعدة توازي الأشكال - إلا في بعض الحالات<sup>8</sup>.

### المطلب الثاني: التنظيم الإداري الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وسيره

يتكون المجلس من رئيس المجلس والجمعية العامة والمكتب الدائم، واللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس على الترتيب.

#### الفرع الأول: الأجهزة للوطنية للمجلس:

سيتم تناول الأجهزة الإدارية التي تتولى مهمة إدارة المجلس وهي رئيس المجلس والجمعية العامة والمكتب الدائم.

#### أولاً: الجمعية العامة:

<sup>1</sup> - مرسوم رئاسي رقم 17-76 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. مرسوم رئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2017 يتضمن تقليد رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 19 أبريل لسنة 2017.

<sup>2</sup> - المواد 12 - 13 من القانون رقم 16-13 .

<sup>3</sup> - سمير شوقي، مرجع سابق، ص 63.

<sup>4</sup> - المادة 15 من القانون رقم 16-13 وأيضا المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> - المادة 14 من القانون رقم 16-13 والمادة 15 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>6</sup> - طبقا لنص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>7</sup> - المواد 16 و 17 من القانون رقم 16-13 والمادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>8</sup> - الحالات هي: 01 - الإقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة ( 03 ) اجتماعات متتالية للجمعية العامة. 02 - القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزاماته كعضو في المجلس. 03 - الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية.

وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس، وتضم جميع أعضاء المجلس وتنعقد في دورة عادية أربع ( 04 ) مرات في السنة، أو كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي ( 3/2 ) أعضائها.<sup>1</sup>

وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني توجه الاستدعاءات خلال سبعة ( 07 ) أيام الموالية،<sup>2</sup> ويجوز أيضا لرئيس المجلس أن يدعو للمشاركة في أشغاله، بصفة استشارية، ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه.<sup>3</sup> أما عن صلاحيات الجمعية العامة فطبقا لنص المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان التي تنص في متنها: " تتمثل صلاحيات الجمعية العامة فيما أورده النظام الداخلي للمجلس.<sup>4</sup>

#### ثانيا: رئيس المجلس:

يتقلد رئيس المجلس مهامه بموجب مرسوم رئاسي<sup>5</sup> بعد أن يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس لمدة أربع 04 سنوات سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن تتناهي عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر،<sup>6</sup> ويمثل رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس على المستويين الوطني والدولي، وهو الناطق الرسمي له، ويعد هو الأمر بصرف ميزانية المجلس، ويجوز له أن يسند عند الاقتضاء مهمة تمثيلية إلى أحد أعضاء المجلس<sup>7</sup> وفي حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يتولى نيابة المجلس عضو المكتب الدائم الأكبر سنا،<sup>8</sup> أما عن الصلاحيات الموكلة له فهي واردة طبقا لنصوص المواد 35 و 36 و 37،<sup>9</sup> أصبح التقرير السنوي للمجلس يقدم لرئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، كما يتم نشره للرأي العام حسب المادة 08 من القانون العضوي للمجلس.<sup>10</sup>

1 - المادة 25 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

2 - المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

3 - المادة 28 فقرة 01 و 02 من القانون رقم 16-13.

4 - المادة 29 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

5 - مرسوم رئاسي رقم 17-144 مؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق ل 18 أبريل سنة 2017 يتضمن تقليد رئاسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهامها، الجريدة الرسمية العدد 25 لسنة 2017.

6 - المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

7 - المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

8 - المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

9 - المواد 35-36-37 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

10 - سمير شوقي، مرجع سابق، ص 63.

ثالثا: المكتب الدائم:

ويتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة، ويجتمع المكتب الدائم مرتين ( 02 ) في الشهر، ويمكن أن يجتمع كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب رئيسه،<sup>1</sup> مع الإشارة أن الأمين العام للمجلس هو الذي يتولى أمانة المكتب الدائم<sup>2</sup>. بالإضافة إلى ذلك الصلاحيات المخولة له واردة بموجب النظام الداخلي للمجلس.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: الأجهزة الجهوية للمجلس:

ستتم معالجة كل من اللجان الدائمة والمندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس.

أولا: اللجان الدائمة:

وعددها ست ( 06 ) لجان هي:

- 01 - اللجنة الدائمة للشؤون القانونية. 02 - اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية. 03 - اللجنة الدائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة. 04 - اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة.
- 05 - اللجنة الدائمة للمجتمع المدني.
- 06 - اللجنة الدائمة للوساطة.<sup>4</sup>

وتتولى لجنة الوساطة استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات.<sup>5</sup> كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء، تشكيل لجان تتعلق بمجالات أخرى لحقوق الإنسان<sup>6</sup>، حيث تكلف اللجان الدائمة بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه وتقييم مدى إنجازه دوريا.<sup>7</sup> الاستعانة بخبراء من أجل الاستشارة في مسائل معينة.<sup>8</sup>

ثانيا: المندوبيات الجهوية والأمانة العامة للمجلس:

إضافة إلى ذلك، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يمثل على المستوى الإقليمي بمندوبيات جهوية، يحدد عددها ب ( 05 ) مندوبيات موزعة على القطر الوطني<sup>9</sup> من أجل تغطية كافة التراب الوطني وتقريب المواطن من المجلس الذي سيكون على دراية تامة بكل ما قد يقع من خروقات ومساس بحقوق الإنسان ويتم تعيين المندوبين الجهويين من

<sup>1</sup> - المادة 41 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - المادة 22 و 23 من القانون 13-16 .

<sup>3</sup> - المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> - لقد تمت إضافة مصطلح " دائمة " أمام اللجنة عكس ما جاء به القانون رقم 13-16.

<sup>5</sup> - بشقاوي فؤاد، بن قرايت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، بقسم العلوم القانونية والإدارية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة 08 ماي 1945 بقالة، للسنة الجامعية 2017-2018، ص 68 .

<sup>6</sup> - المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>7</sup> - المادة 24 من القانون رقم 13-16 .

<sup>8</sup> - اختصاصات كل لجنة بموجب المواد من 49 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

<sup>9</sup> - المندوبيات الجهوية للمجلس الوطني هي: المندوبية الجهوية لبشار، المندوبية الجهوية للجزائر العاصمة، المندوبية الجهوية لقسنطينة، المندوبية الجهوية لورقلة، المندوبية الجهوية لوهران. المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

طرف رئيس المجلس بعد مصادقة الجمعية العامة.<sup>1</sup> ويعمل المندوب الجهوي لحساب المجلس وبتفويض من رئيسه، وفي هذا المجال يقوم بجمع وتلخيص جميع المعطيات التي من شأنها ضمان تنفيذ مهام المجلس ولاسيما في مجال الرقابة، والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يضع التنظيم الإداري للأمانة العامة للمجلس تحت سلطة رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ودورها تقديم المساعدة التقنية لأشغال المجلس، كما تعمل على تسيير الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المجلس.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

لقد أدركت الجزائر كغيرها من الدول بأن التجسيد الفعلي للالتزامات الدولية للتأقلم مع القوانين الدولية بمجال حقوق الإنسان من أجل الارتقاء بها، لن يتحقق إلا باستحداث مؤسسات وطنية قوية تعنى بحقوق الإنسان، تستمد قوتها من الإطار التشريعي الذي ينظمها، والذي يحقق لها أكبر قدر ممكن من الاستقرار والضمانات، وهو ما انعكس فعلا بعد تعديل الدستور وإحداثه للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، كلبنة جديدة لإرساء حقوق الإنسان في الجزائر. من خلال هذا المبحث الموسوم بالإطار الوظيفي أي المهام والصلاحيات والاختصاصات الموكلة للمجلس سيتم تسليط الضوء على اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب المطلب الأول، ثم اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان بموجب المطلب الثاني.

### المطلب الأول: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان:

نصت المواد 04-05-06 من القانون رقم 16-03 على جملة من الاختصاصات المتصلة بترقية حقوق الإنسان، وقد جاءت متنوعة ودقيقة بين المجال الاستشاري والذي يقدم فيه المجلس الآراء والاستشارات في أمور معينة، ومن بين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادي أي انتهاكات أو تجاوزات، وأخرى نص عليها في المواد 06-07 تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية.

### الفرع الأول: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال ترقية حقوق الإنسان:

لقد أبقى المؤسس الدستوري على الطابع الاستشاري لهذه الهيئة الرقابية في مجال حقوق الإنسان، فبعد أن كان هذا الطابع ظاهر من خلال تسمية الهيئة السابقة والمتمثلة في: "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها".<sup>3</sup> ففي هذا الإطار يقوم المجلس بدوره الاستشاري في مجال حقوق الإنسان لاسيما من خلال:<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 27 من القانون رقم 16-13 .

<sup>2</sup> - المواد 62 و63 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفع المرتبات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017 .

<sup>3</sup> - تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر ( التكريس الدستوري واليات الحماية )، مقالة منشورة بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، لسنة 2021، ص 96 .

<sup>4</sup> - المادة 06 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.



- يقوم المجلس بتقديم آراء، وتوصيات، ومقترحات، وتقارير، دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، وتقديم ملاحظات بشأنها.<sup>1</sup> تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>
- المساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة.
- تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة.
- المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر.
- اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان:

يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما ما يأتي:

- الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات.
- رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بما مشفوعة برأيه واقتراحاته.
- تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية.
- كانت الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية لا ترد إلا نادرا على الشكاوى والقضايا المرفوعة لها من اللجنة الاستشارية سابقا، وحاليا يشترط على الهيئات الحكومية وغيرها الاستجابة في أجل ستين يوما.<sup>4</sup>
- إرشاد الشاكين وإخبارهم المال المخصص لشكاويهم، زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال<sup>5</sup>، والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة<sup>6</sup>، الخاصة<sup>6</sup>، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> - توسع المشرع الجزائري في تمكين المجلس الوطني لحقوق الإنسان من دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم الملاحظات بشأنها وتقييمهما، وذلك خلافا لما كانت تتمتع به اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها، والتي اقتصر دورها في هذا المجال على دراسة وإبداء الرأي في التشريع الوطني قصد تحسينه دون أن تمتد إلى النصوص التنظيمية، المادة الثانية ( 02 ) من المرسوم الرئاسي رقم: 09-263، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها.

<sup>2</sup> - اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1996، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، وغالبا ما تسعى الدول إلى الدخول في هاته الاتفاقيات عبر التصديق عليها والانضمام إليها. ولأجل إعطاء دفع أكثر للحد من انتهاكات حقوق الأفراد في المجتمع والرقابة عليها، وقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

<sup>3</sup> - المادة 04 من القانون رقم 16-13 .

<sup>4</sup> - سمير شوقي، مرجع سابق، ص63.

<sup>5</sup> - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15/07/2015 يتعلق بحماية الطفل.

<sup>6</sup> - القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها الملغى بالقانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل02 يوليو سنة 2018 الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 يوليو سنة 2018 المعدل بالأمر رقم 20-02 المؤرخ في 30 أوت 2020 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 30/08/2020 .

القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

<sup>7</sup> - القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق ل25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق ل02 يوليو سنة 2008 م، ص02.

- القيام في إطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقة بالإدارة العمومية والمواطن.<sup>1</sup>  
ومن منطلق القيام بالمهام المذكورة أعلاه يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي يتضمن اقتراحات وتوصيات للارتقاء بحقوق الإنسان وتعزيزها، على أن يبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول والبرلمان ( رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة )<sup>2</sup>، والأهم من كل ذلك أن يتم نشر التقرير من أجل إطلاع الرأي العام عليه.<sup>3</sup> ويعتبر المجلس لبنة أساسية لتكريس دولة الحق والقانون في الجزائر، ويقتى تفعيل دور المجلس أكثر وفقا لما سيكون مستقبلا، خاصة ما تعلق بالاستجابة لما قد يقوم به المجلس من أعمال لها تأثير مباشر على وضعية حقوق الإنسان في الجزائر.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني في ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية وحماية حقوق الإنسان، منح له المشرع الجزائري مهام أخرى تتمثل في قيام المجلس على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية والإقليمية والجمعيات ذات الصلة بحقوق الإنسان<sup>5</sup> ومن بينها:

#### الفرع الأول: التعاون الدولي والإقليمي

بمقتضى هذا الفرع سيتم التطرق إلى التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية أولا، ثم الهيئات الوطنية ثانيا.

#### أولا: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الدولية

تتمثل الهيئات والمؤسسات الدولية في هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، مثل مجلس حقوق الإنسان الأممي، أما بالنسبة للوكالات المتخصصة مثل: منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية، مثل: منظمة العفو الدولية.<sup>6</sup> إن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 وفي الباب المتعلق بالتعاون والتنمية وتقوية حقوق الإنسان أكد على أهمية تقوية نشاطات الأمم المتحدة.<sup>7</sup>

1 - المادة 05 من القانون رقم 16-13 .

2 - المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 26 محرم 1439 هـ الموافق ل 17 أكتوبر 2017 م، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2017.

3 - المادة 08 من القانون رقم 16-13: " يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان. ويتولى المجلس نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه."

4 - عطاب يونس، مرجع سابق، ص 57 .

5 - المادة 07 من القانون رقم 16-13 .

6 - سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مقالة منشورة بالجملة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019، ص 70.

7 - تبينة حكيم، مرجع سابق، ص 97 .

## ثانيا: التعاون مع الهيئات والمؤسسات الإقليمية والوطنية

للمجلس كذلك إبرام اتفاقيات تعاون مع المؤسسات الإقليمية المتخصصة، مثل: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة حقوق الإنسان العربية، وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، ومن أمثلة ذلك: المجلس الوطني لحقوق الإنسان في المغرب، بالإضافة إلى الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، على غرار المرصد الوطني للمرفق العام، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل. والذي يندرج في إطار الانفتاح على فعاليات المجتمع المدني.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: إعداد المجلس لتقرير سنوي

إذ يختتم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عمله السنوي بإعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر،<sup>2</sup> الوزير الأول، كما يتولى المجلس نشر التقرير السنوي على نطاق واسع ويطلع الرأي العام الوطني والدولي على محتواه، ويتناول التقرير السنوي كل ما يراه المجلس مفيدا من اقتراحات وتوصيات من شأنها تعزيز وترقية وحماية مكانة حقوق الإنسان في الجزائر.<sup>3</sup>

## الخاتمة:

مما لا شك فيه أن حماية الحقوق والحريات أصبحت في الوقت الحاضر من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية، ومعيارا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها، كما جعلت العديد من الدول الكبرى تتدخل في شؤون أنظمة دول العالم الثالث بدافع حماية هذه الحريات. ولكي تدعم المسيرة الديمقراطية في أي نظام، يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من إنشاء مؤسسات وطنية لحماية حقوق الإنسان والتضيق في أداء مهامها من جهة أخرى. وتماشيا مع الأنظمة الدولية في مجال حقوق الإنسان سارعت الجزائر في إنشاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتتم دستره سنة 2016 تعزيزا لاستقلالته وترسيخا لمبادئ الديمقراطية.

من خلال ما تم تقديمه تم التوصل إلى النتائج التالية:

من خلال الكشف عن مدى استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان تم تحديد تركيبته البشرية وتشكيلته، ونظامه الداخلي وسيره أي الإطار العضوي، ثم الإطار الوظيفي فقد بذل المجلس منذ نشأته الكثير من الجهود من أجل النهوض والرقى بكرامة المواطن في عدة مجالات لاسيما السياسية والثقافية والاجتماعية والأمنية، وقد وفق المجلس نسبيا في بعض مهامه بالرغم من حداثة نشأته، وكذا من الصلاحيات الواسعة الموكلة له.

<sup>1</sup> - المادة 07 من القانون رقم 16-13 .

<sup>2</sup> - نصت الفقرة الأخيرة من المادة 199 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري على أن: " يعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول وينشره أيضا."

<sup>3</sup> - المادة 08 من القانون رقم 16-13 . المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مجرد هيئة استشارية، يقتصر دوره على إبداء آراء وتقديم استشارات فقط، أي أن قراراته ليست إلزامية، فبالرغم من تغيير التسمية من اللجنة الاستشارية إلى المجلس الوطني لكن المضمون استشاري بحت. لم يراع المجلس في تمثيل أعضائه الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وعليه تخلص الدراسة إلى اقتراح التوصيات التالية:

منح المجلس صلاحيات أوسع وأدوات أكثر فعالية لمراقبة احترام حقوق الإنسان، وعدم تدخل الدولة في اتخاذ قراراته، لأن من معايير الاستقلالية الجانب المالي، وكذلك جعل قرارات المجلس إلزامية في كل الحالات. تنويع تمثيل أعضاء المجلس بإشراك جميع فئات المجتمع من شركاء أمنيين من شرطة ودرك، ونقابات، أحزاب سياسية وجمعيات ومنظمات غير حكومية كل في مجال تخصصه، من أجل إضفاء الشرعية عليه والرقى بالحقوق والحريات. تعزيز مبادئ الديمقراطية الحقيقية داخل الحكم وليس مجرد الاكتفاء بالشعار فقط من أجل إرساء سيادة القانون فوق الجميع وعدم تدخل الدولة في شؤون المجلس من خلال التطبيق التام لما ورد بالمرسوم الرئاسي المنظم لصلاحيات المجلس. تفعيل دور المجلس من خلال تنشيط عمله أكثر، اقتداء بالدول الأجنبية في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان إذ يشكل المواطن اللبنة الأساسية للمنظومة القانونية وحماية وترقية حقوقه من تداعيات ترقية المنظومة ككل.

#### قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

التشريع:

التشريع الأساسي:

- دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، ص 63.

الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

01- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1996.

02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

التشريع العادي:

القوانين:

01- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16/02/1985 المتعلق بالصحة وترقيتها الملغى بالقانون 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل02 يوليو سنة 2018 الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة في 29 يوليو سنة 2018 المعدل بالأمر رقم 02-20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة في 30/08/2020.

02 - القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08/05/2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

03 - القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 28 جمادى الثانية عام 1429 هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 م، ص 02.

04 - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15/07/2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 03 شوال عام 1436 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 2015 م.

05- القانون 16-13، المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق لـ 03/11/2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية العدد 65، المؤرخة في 06/11/2016، ص 05.

#### الأوامر:

01 - الأمر رقم 09-04 المؤرخ في 27 أوت 2009 المتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2009 .

#### التشريع الفرعي:

#### النصوص التنظيمية:

#### المراسيم:

#### المراسيم الرئاسية:

01- المرسوم الرئاسي رقم: 01-71 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجريدة الرسمية العدد 18، لسنة 2001.

02- المرسوم الرئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009 المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 2009 .

03- المرسوم الرئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2017 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 2017 .

04- المرسوم رئاسي رقم 17-144 المؤرخ في 21 رجب عام 1438 الموافق لـ 18 أبريل سنة 2017 يتضمن تقليد رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 19 أبريل لسنة 2017.

05- المرسوم الرئاسي رقم 17-360 المؤرخ في 20 ديسمبر 2017، يحدد عدد الوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تصنيفها ودفعة المرتبات المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 74، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2017 .

#### الأنظمة الداخلية:

01- النظام الداخلي للجنة المكلفة بتلقي الاقتراحات واختيار الأعضاء في المجلس الوطني لحقوق الإنسان المؤرخ في 18 يناير 2017، الجريدة الرسمية العدد 03 لسنة 2017، ص 24.

02 - النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المؤرخ في 26 محرم 1439 هـ الموافق لـ 17 أكتوبر 2017 م، الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 2017.

#### المراجع:

#### المقالات:

- 01- بن عيسى أحمد، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كآلية مستحدثة لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، مقالة منشورة بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، العدد 06 جوان 2015 .
- 02- تبينة حكيم، مكانة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر ( التكريس الدستوري واليات الحماية )، مقالة منشورة بالمجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، بجامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الخامس، العدد الأول، لسنة 2021.
- 03- درار عبد الهادي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل القانون 16-13 ونظامه الداخلي، مقالة منشورة بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف، بالمسيلة، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018 .
- 04- سعودي نسيم، مركز المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مقالة منشورة بالمجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، بجامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2019 .
- 05- سمير شوقي، المجلس الوطني لحقوق الإنسان كبديل للجنة الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مقالة منشورة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، بجامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، ماي 2019 .
- 06- عطاب يونس، دور المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة، مقالة منشورة بدفاتر السياسة والقانون، المجلد 12 العدد 01 لسنة 2020 .
- 07- قزلان سليمة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري ل2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر، مقالة منشورة بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، مارس 2017 .
- الرسائل العلمية:

مذكرة ماستر:

- 01- بشقاوي فؤاد، بن قرابت وسام، دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون العام، بقسم العلوم القانونية والإدارية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة 08 ماي 1945 بقالة، للسنة الجامعية 2017-2018.